

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.42
12 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

البرازيل وبوليفيا: مشروع قرار

٦/... آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
والفقرة ٨٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في دورتها الحادية والستين إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق
الشعوب الأصلية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإذ يسلم بأن الحقوق الواردة فيه تشكل
المعايير الدنيا لبقاء وكرامة ورفاه الشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

١- يقرر إنشاء آلية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بالطريقة
والشكل المطلوبين من المجلس على النحو التالي:

(أ) ستركز الخبرة الموضوعية أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث؛

(ب) ستتولى الآلية تعيين الوسائل الفعالة وتوصية المجلس بما لتنفيذ وتطوير وتعميم المعايير الدولية التي
تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛

- (ج) يجوز للآلية أن تقدم مقترحات للمجلس للنظر فيها والموافقة عليها؛
- (د) ستتعاون الآلية أيضاً مع آليات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى الإقليمية والوطنية ذات الصلة لاستعراض وتنمية ومتابعة أفضل الممارسات والعقبات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛
- ٢- يقرر أيضاً أن تقدم هذه الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أعمالها؛
- ٣- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان إحالة تقرير آلية الخبراء إلى هيئات وآليات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لكل تكمل كل منها عملها بفعالية؛
- ٤- يقرر أن تتألف آلية الخبراء من ستة أعضاء مستقلين يمثل ثلاثة منهم على الأقل الشعوب الأصلية؛
- ٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تيسر وجود عضو من اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وعضو من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الآلية؛
- ٦- يقرر أن يتم اختيار وتعيين الخبراء المشار إليهم أعلاه وفقاً للإجراءات الخاصة للمجلس والمحددة في الفقرات ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قراره ١/٥؛
- ٧- يقرر أيضاً في هذا الصدد أن تتسلم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الترشيحات من الدول والشعوب الأصلية وأن تضع قائمتين منفصلتين، على أن يقوم رئيس المجلس، استناداً إلى قائمة المرشحين من الدول وبإجراء مناقشات مع الدول، بتعيين ثلاثة خبراء، واستناداً إلى القائمة الثانية وبإجراء مناقشات مع الشعوب الأصلية، بتعيين ثلاثة خبراء، وأن التمثيل الجغرافي العادل يعني في هذه التعيينات خمس مناطق بالنسبة للدول وسبع مناطق بالنسبة للشعوب الأصلية؛
- ٨- يقرر كذلك أن يتولى أعضاء آلية الخبراء مناصبهم لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات ويجوز لهم العمل لفترة إضافية؛
- ٩- يقرر أن تقوم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بوضع أساليب عملها؛
- ١٠- يقرر أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة خمسة أيام عمل للإسهام في عمل المجلس فيما يتعلق بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛
- ١١- يقرر كذلك أن تكون آلية الخبراء مفتوحة لمشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب

الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية ومنظماتها التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وممارسات تراعيها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد واضحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، تنص على توفير معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لآلية الخبراء لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.
